

لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات
الإصدار ١.٤

مقدمة

تصنف المواد ٣ (د) و (ذ) و (س) والمادة ٤٣ والمادة ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠١٤ على منح الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ("الهيئة") صلاحيات وضع اللوائح والقواعد التي يوجهها يمكن توصيل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكات الاتصالات العامة وأجهزة الاتصالات الشخصية التي يمكن استخدامها وتلك المعدات والأجهزة التي يمكن استيرادها لدولة الكويت. وتعزيزاً لهذه المواد وضفت الهيئة معايير وإجراءات اعتماد محددة لضمان توافق الأجهزة الواحد من التداخل وحماية سلامة المستخدم وتعزيز سلامة الشبكة.

تم إصدار اللوائح الداخلية التي تتعلق باعتماد نوع الأجهزة وفقاً لسلطات الهيئة المنصوص عليها بوجوب المادة ٣ (ت) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ وتدخل حيز النفاذ عند نشرها بالجريدة الرسمية وتختضع للمراجعة والتعدل من حين لآخر على النحو الذي تراه الهيئة مناسباً.

المحامي مسفر عايض

المادة (١)

التعريفات

www.mesferlaw.com

١. تحمل المصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية:
أجهزة الاتصالات أجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم توصيلها أو التي يعمّر توصيلها بشبكة المستخدمة الاتصالات العامة بما في ذلك الأجهزة المترسبة لاستخدامها أو المزمع استخدامها من قبل المستخدمين النهائيين.

حامل الموافقة أي شخص حصل على شهادة باعتماد نوع الأجهزة.

الهيئة الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة الكويت.

علامة CE التوافق الأوروبي العلامة المستخدمة بشكل قانون على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لإظهار الامتثال للتشريعات الأوروبية ذات الصلة؛

إعلان المطابقة الوثيقة التي يذكر فيها مقدم الطلب تأكيدات كافية من الشركة المصنعة (وفقاً لمعايير ISO/IEC 17050-١:٢٠٠٤) على أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في اللائحة الحالية ولائحة المعايير الفنية لأجهزة الاتصالات المرتبطة بشبكات اتصالات عامة والمصادرة من الهيئة.

الاحتياطيات الكهرومغناطيسية البث الكهرومغناطيسي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي ليست مخصصة للإرسال المعتمد الذي وافقت عليه الهيئة.

المستخدم النهائي الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المرخص له، الذي يوفر له المرخص له خدمة الاتصالات العامة.

القانون القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والقوانين المعتمدة له ولائحة التنفيذية.

المرخص له الشخص الذي يرخص له إدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة لاسلكية وبشمل المرخص له الشخص الذي يرخص له بإنشاء وإدارة محطة اتصالات راديوية عامة

الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، و المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ .

- وعلى المرسوم رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

- وعلى المرسوم رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٨ بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات بجتماعه رقم ١٢/١٢/٢٠١٩ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩ .

- و بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

(مادة أولى)

(تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات) على جميع الأشخاص الذين يقومون باستيراد وتوزيع، أو تأجير، أو بيع، أو عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛ وتسرى على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها، أو توزيعها، أو تأجيرها، أو بيعها، أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.

(مادة ثانية)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

(مادة ثلاثة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات .

(مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

صدر في: ٢ صفر ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١ م

بـ. أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها أو توزيعها أو تأجيرها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.

المادة (3)

مهام وواجبات الهيئة

1. وفقاً لما ينص عليه القانون، تتضمن مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة ما يلي:

أ) تحديد وتحديث المتطلبات والمعايير الفنية الازمة والتي ينبغي أن توافق معها أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.

ب) منح الموافقة على نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.

ج) ضمان شفافية إجراءات اعتماد نوع الأجهزة والامتناع عن أي تقييز عند منح المواقف.

د) فحص جميع منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات **الاتصالات الراديوية** التي تطوي على الشبكة وإذا ما كانت مطابقة لمطالبات الإطار التنظيمي أم لا.

هـ) رصد التزام تركيبات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات الاتصالات الراديوية والمعدات مع هذه اللائحة واللوائح ذات العلاقة عند تشغيلها أو استخدامها.

المادة (4)

المطالبات الفنية

1. لا يجوز توريد أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في دولة الكويت إلا إذا استوفت الشروط الفنية المخصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح ذات الصلة، والمواصفات الفنية القياسية العالمية المعتمدة من الهيئة وحصلوها إذا لزم الأمر على شهادة اعتماد نوع الأجهزة الصادرة.

2. يجب أن تستوفي جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة المطالبات الفنية التالية:

أ) يجب ألا تسبب في إلحاقضرر بالمستخدم النهائي أو الجمهور أو الموظفين العاملين في شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب) ألا تولد اضطرابات كهرومغناطيسية تتجاوز المستوى المحدد أعلاه والتي يتبع عنها عدم استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المعدات الأخرى على النحو المنشود.

ج) أن تتمتع بمستوى من الاعفاء من الاضطرابات الكهرومغناطيسية المتوقعة التي يسمح بتشغيلها دون أي تدهور أو انقطاع غير مقبول في استخدامها المقصودة.

د) ألا تسبب في أي أضرار لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية

أي فرد أو كيان قانوني أو هيئة حكومية.

شخص

أي معدات أو أجهزة مصممة أو مستخدمة لنقل أو بث أو إرسال الراديوية أو استقبال الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو الإشارات من خلال استخدام الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء والتي تقل تردداتها عن 3000 جيجا هرتز.

الإطار التنظيمي

القانون رقم 37 لسنة 2014 واللائحة التنفيذية وأي لوائح داخلية أخرى أو أي تعليمات أو قواعد أو قرارات أو إشعارات بما في ذلك شروط وأحكام الترخيص الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع الأجهزة.

المعايير

المواصفات الفنية التي تم إعدادها من خلال الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير واعتمادها ونشرها من قبل الهيئة على موقعها الرسمي من حين لآخر سواء كانت تعكس التحديثات أو مراجعة المعايير الدولية والتي تم الاعتراف بها يعوّق مع المادة 4 من اللائحة.

أي معدات أو أجهزة مستخدمة أو سيتم استخدامها لإجراء الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تغير جزءاً من أو متصلة أو من مكونات شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية

نظام الإرسال وإذا لزم الأمر، معدات التبديل والمؤثر الآخر التي تسمح بنقل الإشارات بين نقطتين خارجتين محدثتين من خلال الوسائل السلكية أو الراديوية أو الوسائل المائية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.

الأجهزة الطرفية

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على أي طرف من طرق وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي من خلالها يتم تزويد المستعمل بحق النفاذ إلى شبكة الاتصالات. وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر أجهزة المواتف الجمالة والاتصالات الثابتة.

اعتماد نوع الأجهزة

الموافقة الرئيسية الصادرة عن الهيئة والتي تشير إلى أن أجهزة الاتصالات المستخدمة توافق مع المطالبات الفنية المعتمدة والمخصوص عليها بموجب هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

شهادة اعتماد النوعية

شهادة صادرة عن الهيئة يخصيص أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة بعد استيفاء المطالبات والشروط المخصوص عليها في هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

رقم الشهادة (الموافقة)

الرقم الخاص بالشهادة ويتم الاحتفاظ به بنفس الرقم

التقويم

اتفاق قانوني لاستخدام الصالحيات الخاصة لإصدار شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات من مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات.

المادة (2)

نطاق تطبيق هذه اللائحة

1. تطبق هذه اللائحة على:

أ. أي شخص يقوم باستيراد وتوزيع أو تأجير أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛

واللائلية لاختبارها وفحصها.
6. يجوز للهيئة ان تطبق او تحدث معايير أو مواصفات الاعتماد التي تراها ضرورية لاعتماد أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية
المادة (7)

التحقق من قبل الهيئة

1. في حالة عدم وجود علامة المطابقة الأوروبية يقوم مقدم طلب الحصول على اعتماد نوع لأجهزة الاتصالات السلكية واللائلية بإجراء الفحوصات والاختبارات الالزامية لها للموافقة عليها.

2. عند إجراء الاختبار لاعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بما يلي:
أ. دراسة الوثائق الفنية المقدمة والتتأكد أن أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية قد تم تصنيعها بما يتوافق مع المعايير الفنية المعتمدة ذات الصلة.

ب. التحقق من ان إجراء الفحوصات والاختبارات تمت من قبل مختبرات معترف بها و معتمدة وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17025 و تكون عضواً في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) أو عن طريق مختبر الهيئة www.mesterrwa.com - تأكيد أن نوع الأجهزة يتوافق مع المواصفات الفنية ذات الصلة.

3. شهادات اعتماد النوعية الصادرة من جهات تم اعتمادها بناء على اتفاقية اعتراف متبادلة للمصادقة على أنواع أجهزة الاتصالات للموافقة النوعية و وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17065 في مجالات الاتصالات ذات الصلة وأن تكون الجهة عضواً في رابطة منتدى الاعتماد الدولي .

3. التحقق من بيانات المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة والرقم المرجعي لإعلان المطابقة.

المادة (8)

متطلبات الحصول على شهادة اعتماد النوعية

1. أن يتم تسجيل طلب شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللائلية من خلال موقع الهيئة مرفق به كتاب رسمي للهيئة بالطلب من قبل المصنعين أو الموردين لأجهزة الاتصالات .
2. أن يكون مصنعين وموردين أجهزة الاتصالات مسجلين بالهيئة ضمن نظام اعتماد النوعية .

3. يجب لا يكون طلب شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية له علاقة بأداء أو بجودة المعدات.

4. يجب على مقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية أن يقدم للهيئة ما يثبت أن هذه المعدات تتوافق مع المتطلبات والشروط الفنية المخصوصة عليها في هذه اللائحة

5. تعبئة نموذج الطلب المعد لهذه الخدمة.

6. إرفاق جميع بيانات أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية التي

أو إساءة استخدام موارد الشبكة مما يؤدي إلى تدهور غير مقبول في الخدمات.

ه) يجب ألا يكون من السهل النفاذ إلى واجهة البرمجيات الخاصة بأجهزة الاتصالات السلكية واللائلية لإعادة تهيئتها أو تعديلها بطريقة أخرى بحيث يمكن إعادة تهيئة هذه التجهيزات بطريقة لم يتم تصميم هذه المعدات للغرض المقصود منها في دولة الكويت .
و) عندما تكون أجهزة الاتصالات أجهزة طرفية فيجب أن تستوفي الشروط الإضافية التالية:

أولاً: إذا كان جهاز طرق متنقل، يجب أن يحمل الجهاز رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.
ثانياً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا حماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدمين النهائيين.

ثالثاً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا ضمان النفاذ خدمات الطوارئ.
المادة (5)

التزام المشغلين لأجهزة الاتصالات السلكية واللائلية
يتحمل جميع المشغلين المرخص لهم مسؤولية ضمان لا تذكر أجهزة www.mesterrwa.com على صحة الإنسان وإن تكون الإرسال الراديوية الخاصة بهم خطراً على صحة الإنسان وإن تكون انبعاثات الإشعاعات المولدة عن محطات الاتصالات الراديوية ضمن الحدود المحددة في المبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية غير المؤينة.

المادة (6)

اعتماد المطابقة

1. تقبل الهيئة القواعد والمواصفات للاتحاد الأوروبي ذات الصلة لغرض الحصول على اعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية.

2. تعتبر أجهزة الاتصالات السلكية واللائلية المستخدمة متوافقة إذا توافت مع المتطلبات الفنية المخصوصة عليها في المادة 4 من هذه اللائحة ويجوز إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة عندما يقدم مقدم الطلب الوثائق القانونية المطلوبة التي تثبت أن المعدات تحمل علامة المطابقة الأوروبية ومتباقة لمقاييس الفنية المعتمدة لأجهزة الاتصالات الصادرة عن الهيئة.

3. تتضمن الأدلة المستندية الداعمة لطلب الحصول على شهادة اعتماد نوع الأجهزة إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي ثبتت مشروعية علامة المطابقة الأوروبية.

4. تحفظ الهيئة بالحق في الاطلاع على إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي تدعم علامة المطابقة الأوروبية التي تطبق على هذه المعدات للتأكد على أن علامة المطابقة الأوروبية قد تم إثباتها على المنتجات بشكل قانوني.

5. يجوز للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية

18. يعتبر انقضاض الفترة المحددة للبت في الطلب دون صدور قرار رفضاً ضمنياً للطلب.

19. في حالة الموافقة او رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة يتعين على الهيئة أن تعيد إلى مقدم الطلب أي عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة لها بناءً على طلبها، ويجوز للهيئة الاحتفاظ بأي وثائق ذات صلة للرجوع إليها مستقبلاً.
المادة (9)

تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات

1. يجب تقديم تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات لطلب شهادة اعتماد النوعية من قبل المخولين بإصدار شهادة اعتماد النوعية .

2. يتلزم المفوض لإصدار شهادة اعتماد النوعية بالاشتراطات واللوائح والقوانين والمتطلبات التي تحدها الهيئة بهذا الخصوص .

3. أي مصنع أو مستورد لأجهزة الاتصالات يقوم بإثفاء تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات إلى الطرف الآخر يقوم بإشعاره بهذه لا تقل عن 15 يوم عمل .

4. لا يغير تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات نقاً ملكية شهادة

اعتماد النوعية:

www.QSDSFraw.com

5. ينتهي التفويض بالغائه من أحد الطرفين أو إلغاء شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المعنية.

6. يسري تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات على أجهزة الاتصالات المعتمدة فقط.

المادة (10)

اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات

1. يتم اعتماد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وإصدار شهادة اعتماد النوعية لها خلال ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المكتمل وفقاً للمادة (8) من اللائحة

2. تتضمن شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات رقم اعتماد أجهزة الاتصالات (رقم الشهادة)

المادة (11)

صلاحية شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. يتم منح شهادة اعتماد نوع الأجهزة لمدة ثلاثة سنوات وتتضمن للتتجديد وفقاً لتقدير الهيئة، وسيتم الاحتفاظ على موافقة التجديد برقم الموافقة الأصلي. (رقم شهادة اعتماد النوعية)

2. يكون اعتماد نوع الأجهزة ساري المفعول على جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تدرج تحت نوع المعدات التي تم إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة الخاصة بها .

3. يجب أن تكون أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع الحالات متطابقة في جميع مواد نوع الأجهزة التي صدرت شهادة اعتماد نوع الأجهزة لها.

سيتم اعتمادها (مكان التصنيع والعلامة التجارية والنماذج والنوع وإصدار البرمجيات والأجهزة ووصف الاستخدام والطاقات الترددية المستخدمة وقوة بث الأجهزة و/ أو الواجهات البيانية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية).

7. إرفاق جميع الوثائق والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب لها شهادة اعتماد نوعية تحوي على وصف عام للجهاز يشمل على :

(أ) الصور والرسوم التوضيحية التي تبين المميزات الخارجية والعلامات والتخطيط الداخلي.

(ب) قائمة الخصائص الفنية الأساسية.

(ت) بيانات المستخدم وتعليمات التركيب.

8. أن تكون وثائق المواصفات الفنية باللغة العربية أو الإنجليزية و وفقاً

للمواصفة 1 : 2004 – 2004 ISO/IEC 17050

9. إرفاق تقرير فحص لأجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من مختبر فحص دولي لأجهزة الاتصالات معتمد وفقاً

للمواصفة ISO / IEC 17025



10. إرفاق شهادة تصريح المطابقة (D.O.C) وشهادة تصريح المطابقة الذاتية (SDoC) وفقاً للمواصفة 1 : 2004 – 2004 ISO/IEC 1705

11. يجب إرفاق تفويض المصنع للوكليل المكلف باستخراج شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات حسب المادة (9) من هذه اللائحة.

12. إرفاق إعلان المطابقة الذي وقعت عليه الشركة المصنعة لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعلومات عن المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة.

13. في حالة حمل الأجهزة لعلامة المطابقة الأوروبية يتلزم مقدم الطلب بتقديم جميع الوثائق والمواصفات الفنية والقانونية لإثبات مشروعية حمل أجهزة الاتصالات لعلامة المطابقة للمعايير الأوروبية بشكل قانوني.

14. للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاختبارها وفحصها واي معلومات ومستندات إضافية لتمكنها من البت في الطلب.

15. للهيئة الحق في الاحتفاظ بجميع المعلومات الواردة في طلب اعتماد نوع الأجهزة المقدمة إليها.

16. تقوم الهيئة بالموافقة على طلب اعتماد نوع الأجهزة وإصدار شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من بعد أن يتم اعتماد إعلان المطابقة أو التحقق من أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية تستوفي الشروط الفنية.

17. في حالة رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب وذكر أسباب الرفض قبل نهاية الفترة المحددة للبت في الطلبات.

إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بما يوجب ما تنص عليه المادة 13 (1). ومع ذلك لا يجوز استيراد مثل هذه الأجهزة والمعدات ولا يجوز عرض المعدات الموجودة للبيع في دولة الكويت، ويعاد تصدير المعدات التي تم سحبها من السوق للأسباب المنصوص عليها في المادة 13 (3) أو اطلاقها من قبل حامل الموافقة وعلى نفقته.

3. يجوز للهيئة حظر استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والتي تم إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بما يوجب ما تنص عليه المادة 13 (1) في الحالات التالية:
أ. إذا تبين أن الموافقة قد تم منحها على أساس تقديم وثائق مزورة أو احتيالية.

ب. إذا قررت الهيئة أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه اللائحة.

4. يجوز للهيئة إخطار الشخص المختص بالقرار ومسبياته.
5. يجوز للهيئة فرض التزامات إضافية على حامل الموافقة على شهادة

اعياد من نوعية الأجهزة التي تم إلغائها، بما في ذلك:

أ. سحب جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة شريطة أن يتم استبدال هذه الأجهزة بالمعدات التي لا تزال معتمدة من قبل الهيئة.

ب. عدم عرض أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في السوق أو إدخالها في الخدمة.
ت. الامتناع كلياً أو جزئياً عن نقل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة التي تم إلغائها.
ث. أداء أو الامتناع عن أداء أي تصرف لضمان الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

6. يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى بما في ذلك ضبط وإزالة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة من السوق لضمان الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وتجنب التداخل الضار.

7. يجوز لأي شخص بصدر ضده قراراً بإلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الصادر بموجب المادة 13 (1) أو بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة 13 (3) التقدم بطلب للهيئة ضد هذا القرار أو التدابير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار من قبل الهيئة.

(14)

إدخال تعديلات على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
1. إذا تم إجراء تعديل على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي سبق منحها شهادة اعتماد نوعية من الهيئة فيما يتعلق بنوع الطراز أو التصميم أو المهام والوظائف ففي هذه الحالة يجب اعتمادها مرة أخرى لضمان مطابقتها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه

(12)

تجديد شهادة اعتماد أجهزة الاتصالات

1. تقدم طلبات تجديد الشهادة بعد اقصى خلال 3 أشهر قبل انتهائها الى 20 يوم عمل بعد تاريخ انتهاء شهادة اعتماد النوعية.
2. يتم الإلغاء النهائي لشهادة الاعتماد وعدم تجديدها بعد انقضاء المدة المذكورة.

3. تجدد شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المعتمدة مع الالتزام بما يلي:

أ. عدم تغير المعايير الفنية الموضحة في إعلان المطابقة وتقرير الفحص الفني لأجهزة الاتصالات.

ب. عدم تأثير أجهزة الاتصالات بأي تعديلات من شأنها التأثير على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية والمعايير الفنية ذات العلاقة كتغير حجم وشكل جهاز الاتصالات أو تغير رقم الطراز أو الاسم التجاري للجهاز ، حيث يتلزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بإعلام الهيئة عنها.

4. يتم إصدار التجديد لشهادة اعتماد نوعية الأجهزة لمدة ثلاث سنوات مع الاحتفاظ برقم الموافقة الأصلي لها (رقم الشهادة).

(13)

إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. للهيئة الحق في إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في الحالات التالية:

أ. تقديم أي معلومات في طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية الأجهزة والتي تبين أنها مزورة أو خاطئة.

ب. إذا تشكل لدى الهيئة الرأي القائل بأن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بما لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ت. إذا قررت الهيئة أن المعايير ذات الصلة التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة وفقاً لها لا تضمن الامتثال للمتطلبات والشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ث. في حالة مخالفة أي شرط مصدق عليه في شهادة اعتماد نوعية الأجهزة.

ج. إذا أدت التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والمعتمدة إلى عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإذا كانت تخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار.

ح. يعتبر إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة بمنابع إلغاء للموافقة على نوع الأجهزة ذات الصلة بما ويعين إخبار الأشخاص المعينين بقرار إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة مع بيان أسباب ذلك.

2. دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 13 (3)، يجوز الاستمرار في استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم

(المادة ١٥)

- استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة
١. يجب الحصول على شهادة اعتماد الأجهزة قبل استيراد أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 ٢. يحتفظ أي شخص يستورد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعلومات التالية وتقدم للهيئة عند طلبها:
 - أ. اسم ورقم ونوع ورقم طراز المعدات المستوردة.
 - ب. المزايا والخصائص الفنية للمعدات المستوردة.
 ٣. تفاصيل الشحن (مثل بوليصة الشحن الجوي وبوليصة الشحن البحري وبوليصة الشحن البري ورقم فاتورة الشحن).
 ٤. الأرقام المتسلسلة لجميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستوردة.

(المادة ١٦)

- مراقبة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
١. للهيئة القيام بأنشطة الرصد والمتابعة لضمان توافق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 ٢. يتعين على أي شخص يستخدم أجهزة الاتصالات التعاون مع الهيئة فيما يتعلق ب توفير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المطلوبة (أو عينات منها) وأي وثائق تطلبها الهيئة دون أي رسوم على الهيئة ويعين على الهيئة إعادة هذه المعدات (أو أي عينات منها) للشخص الذي يستخدم المعدات أو يقوم بتشغيلها عند التأكد من أنها تستوفي الشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 ٣. في حالة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تخضع لأنشطة الرصد والمراقبة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة يتعين على الشخص الذي يستخدم أو يشغل هذه المعدات اتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة لهذه المعدات أو عدم بيعها أو التأكد من عدم استخدامها في السوق والتصرف فيها على نفقته الخاصة وفقاً لتوجيهات الهيئة.
 ٤. يعبر عدم الامتثال لهذه الإجراءات من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يستخدمون أو يشغلوون هذه المعدات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

اللائحة ولائحة المقاييس الفنية وأي للوائح ذات الصلة تعتمدتها الهيئة.

٢. إذا كان التعديل لأي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية يستلزم إجراء تغيير في أي وثائق تم تقديمها من قبل للهيئة ففي هذه الحالة يتعين على حامل الموافقة أن يقدم للهيئة المستندات المعدلة.

٣. إذا ثبت أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة لا تلبي المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة نتيجة إجراء أي تعديل أو مراجعة المعايير المطبقة ففي هذه الحالة يتعين على حامل الموافقة إخطار الهيئة بذلك.

٤. إذا أخفق حامل الموافقة في إخطار الهيئة بهذه التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة مما يؤدي إلى عدم الوفاء بالمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة فسوف يعتبر حامل الموافقة مخالفًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ويحق للهيئة اتخاذ جميع التدابير المناسبة بوجوب ما ينص عليه القانون ضد حامل الموافقة.

٥. للمصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل لدى الهيئة الحادي عشر في هذه اللائحة الاستمرار في بيع أجهزة الاتصالات المعدلة تعديلات الحادي عشر دون الحاجة إلى إخطار الهيئة بالتغييرات.

٦. تتضمن التغيرات البسيطة الأجزاء التي لا تؤثر على المتطلبات الأساسية أو المعايير الفنية أو على الشكل الخارجي للجهاز.

٧. يتلزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل ان يتقدم بطلب جديد لاعتماد جهاز الاتصالات في حالة إجراء أي تعديل على أجهزة الاتصالات المسجلة الذي يؤثر على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية المحددة لنظام اعتماد النوعية أو المعايير الفنية المعتمدة ويقدم عينات من أجهزة الاتصالات للفحص تكون عبارة عن نسختين:

أ. النسخة المجهزة والمعدة لأغراض الفحص الفني.

ب. نسخة من جهاز الاتصالات الذي سيتم طرحه في الأسواق (النسخة التجارية)

٨. الإعلان الذي للمطابقة يتلزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بتقديم تصريح المطابقة (SDoC) بالتوافق مع المعايير 1 : ISO/IEC 17050 - 2004

٩. ارفاق تقرير فحص لأجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من مختبر فحص دولي لأجهزة الاتصالات معتمد وفقاً للمواصفة :

ISO / IEC 17025:2005

١٠. يتحمل مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل مسؤولية مطابقة أجهزة الاتصالات مع جميع المتطلبات المحددة في نظام اعتماد النوعية و المعايير الفنية للهيئة